

مجمع فقهاء الشريعة الأمريكية

حق الشعوب في مقاومة الطغيان

رؤية شرعية للثورات العربية

إعداد

أ.د/ صلاح الصاوي

الأمين العام للمجمع



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

بسم الله الرحمن الرحيم

حق الشعوب في مقاومة الطغيان

رؤية شرعية للثورات العربية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فهذه كلمات موجزة حول حق الشعوب في مقاومة الطغيان سواء أكانت مقاومة سلمية من خلال التدابير الإدارية المنظمة سلفاً في دستور الدولة، أم كانت مقاومة سلمية لاحقة من خلال التظاهر والعصيان المدني، ونبدؤها بهذا التساؤل:

هل يجوز توقيت عقد رئاسة الدولة؟

الأصل في عقد رئاسة الدولة الذي عرفه الفقهاء وتعاملت به الأمة على مدار القرون هو الدوام، وأن الإمام لا يخرج عن الإمامة إلا لسبب يقتضيه من نقص في بدنه أو جرح في عدالته، على تفصيل طويل في ذلك، يطلب من مظانه في كتب السياسة الشرعية.

ولكن السؤال الذي يرد في هذا المقام: ما مدي مشروعية توقيت هذا العقد من البداية بأن يبايع الإمام أو رئيس الدولة مدة معينة تنحل بعدها عقدة إمامته، ويعود الأمر مرة أخرى إلى الأمة لتجدد اختياره أو لتعدل عنه إلى غيره؟ إذا ترجح هذا الأسلوب وسيلة لكبح جماح السلطة، وتمكين الأمة من الهيمنة على حكامها تولية ورقابة وعزلاً، ووقايتها من حركات الخروج المسلح التي جرت عليها في تاريخها ما جرت من الفتن والمفاسد؟!!

لقد تمهد في كليات السياسة الشرعية أن الإمامة عقد من العقود، تصح بما تصح به العقود، وتبطل بما تبطل به العقود، وأن طرفي هذا العقد: الإمام والأمة. فعلى الإمام واجب حراسة الدين



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

وسياسة الدنيا به، وعلى الأمة واجب الطاعة والنصرة ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيْمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7].

وإذا كان ذلك كذلك فما الذي يمنع إذا رق الدين وصادر الأئمة حق الأمة في الهيمنة والرقابة، وتحولت كراسي الحكم من تحتهم إلى مطايا للاستغلال والاستبداد - أن يشترطوا على الأئمة من البداية أن يكون اختيارهم مؤقتاً لمدة معينة، ثم يعود الأمر بعد ذلك إلى أهلها - إلى جماعة المسلمين - لتستأنف اختيارهم وتجدد ولايتهم، أو تعدل عنهم إلى غيرهم في ضوء ما تسفر عنه سيرتهم في الحكم خلال هذه المدة المؤقتة؟!

إن مبدأ تعليق الولايات بالشروط من المبادئ المعروفة في الفقه الإسلامي، ولقد عنون الشوكاني في نيل الأوطار فقال: (باب تعليق الولاية بالشروط) وساق تحت هذا العنوان ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»^(١).

وفي وقعة الجسر المشهورة مع الفرس كان الأمير أبا عبيد بن مسعود الثقفي، وقد أوصى بالإمارة على الجيش لثمانية من بعده على الترتيب إن قتل، فقتل هو وسبعة من الأمراء من ثقيف من بعده حتى انتهت الإمارة إلى الثامن وهو المثني بن حارثة^(٢).

وروي أن عمر رضي الله عنه لما أنفذ بالجيش إلى نهاوند قال: (قد أمرت حذيفة بن اليمان حتى ينتهي إلى النعمان بن مقرن، وقد كتبت إلى النعمان: إن حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة، وإن حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن).^(٣)

(١) نيل الأوطار: ٢٧٦ / ٨.

(٢) البداية والنهاية: ٣٨ / ٧.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٦.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

ومما يذكره الباحثون في جواز تحديد نطاق عقد التولية زمانا أو مكانا - بالإضافة إلى الأصل العام وهو جواز تعليق الولايات بالشروط، أن مبدأ تقييد البيعة ليس بالغريب على قواعد السياسة الشرعية:

• فلقد بايع الأنصار رسول الله ﷺ على أن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم داخل المدينة، فلما كانت غزوة بدر واقتضي الأمر القتال خارج المدينة استشارهم رسول الله ﷺ في ذلك وهو المعصوم المطاع ﷺ لأن هذا أمر لم تعقد عليه البيعة من البداية، ونص القصة كما جاءت في زاد المعاد: (ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم، ثانيا، فتكلموا أيضا فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثا، ففهمت الأنصار أنه يعينهم، فبادر سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله كأنك تعرض بنا. وكان إنما يعينهم لأنهم بايعوه على أن يمنعه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لعلك تخشى أن يكون الأنصار ترى حقا عليها أن لا ينصروك إلى في ديارها، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم فاطعن حيث شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك، فوالله لئن سرت حتى تبلغ بنا البرك من غمدان لنسيرن معك، والله لئن استعرضت بنا البحر خضناه معك)^(١).

يقول ابن القيم رحمه الله: ولما بلغ رسول الله ﷺ خروج قريش استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانيًا فتكلموا أيضا فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثًا ففهمت الأنصار أنه يعينهم، فبادر سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله كأنك تعرض بنا. وكان إنما يعينهم لأنهم بايعوه على أن يمنعه من الأحمر والأسود في ديارهم، فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقا عليها ألا تنصرك إلا في ديارهم! وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم^(٢).

(١) زاد المعاد: ٨٦/٢ ط. المصرية.

(٢) زاد المعاد لابن القيم: ٨٦/٢.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

• وفي مسند أحمد عن أبي وائل قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟ قال وما ذنبي؟ قد بدأت بعلي فقلت أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر؟ فقال فيما استطعت، ثم عرضت ذلك على عثمان فقال: نعم). فدل ذلك على مشروعية إضافة قيد جديد على صيغة البيعة يتعلق بمنهج الحكم وسياسة شؤون المسلمين.

وقد أشار الماوردي في الأحكام السلطانية إلى جواز تعليق تولية الخليفة بالشروط، في معرض حديثه عن العهد بالولاية، واستشهد بعمل النبي ﷺ في تولية القواد في غزوة مؤتة، وعلل ذلك بأن الولايات من المصالح العامة، التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة، قال: [وقد عمل بذلك في الدولتين فلم ينكر عليه أحد من علماء العصر، هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك. ولئن لم يكن سليمان حجة فأقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة، وقد رتبها الرشيد ﷺ في ثلاثة من بنيه في الأمين ثم المأمون ثم المؤمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء^(١) وقد أشار إلى ذلك أبو يعلى في الأحكام السلطانية كذلك^(٢)].

وقد تمهد في قواعد السياسة الشرعية كذلك أن الأمة هي مستقر السلطة ومستودعها، فإذا كانت السيادة حقا خالصا لله جل وعلا فإن السلطة في - إطار سيادة الشريعة - حق خالص للجماعة المسلمين فلاأمة في هذا الإطار حق الهيمنة على حكامها تولية ورقابة وعزلا، لا ينازعها في ذلك إلا ظلوم! وقد تجلّى هذا المعنى في مقالات الخلفاء الراشدين [المهديين] نذكر منها:

• ما قاله أبو بكر ﷺ في خطبة له قبيل وفاته: «إن الله قد رد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم»^(٣).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ١١-١٣.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٦/٢٧.

(٣) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٤/٢٤٨) وسيف بن عمر في الفتوح كما في الكنز (٥/٦٨٠)(١٤١٨١) وذكره

الكندهلوي في حياة الصحابة: ٢/٢١.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

- وما قاله عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بلغني أن قاتلا [منكم] يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلانا، فلا يفرق امرؤ أن يقول إنها كانت بيعة أبي بكر [فلتة] فتمت، إلا وأنها قد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)^(١)
- وما قاله علي رضي الله عنه عندما اجتمع إليه الناس في بيته وأرادوا أن يعقدوا له البيعة فقال: إن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد. فحضر الناس إلى المسجد ثم جاء على فصعد المنبر وقال: «أيها الناس عن ملاء وأذن إن هذا أمركم ليس لأحد من حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارها لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وأن ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معي، وليس لي أن آخذ درهما دونكم، فإن شئت قعدت لكم وإلا فلا آخذ على أحد، فقالوا نحن على ما فارقتك عليه بالأمس: اللهم اشهد، فبايعه طلحة والزبير وقال لهما إن أحببتما أن تبايعاني وإن أحببتما بايعتكما؟ فقالا: بل نبايعك فبايعاه ثم بايعه الناس»^(٢). وفي رواية أخرى أن الزبير قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس.. إن الله قد رضي لكم الشورى فأذهب بها الهوى، وقد تشاورنا فرضينا عليا فبايعوه، وأما قتل عثمان فإننا نقول فيه إن أمره إلى الله، فقام الناس فأتوا عليا في داره فقالوا: نبايعك فمد يدك، لا بد من أمير فأنت أحق بها، فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر، فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة»^(٣).
- وما روي عن عمر بن عبد العزيز بعد أن أخذت له البيعة بناء على عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه أنه قام فصعد على المنبر ثم قال: (أيها الناس إني لست بمبتدع ولكني متبع،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٣٠) وانظر: فتح الباري: ١٥/١٤٤-١٤٥

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣/٩٨-٩٩.

(٣) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة: ١/٤٦.



Date : : التاريخ

Re : : مرافقات

No. : : صادر رقم

وأن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن هم أبو فلست لكم بوال. ثم نزل^(١).

هذا وقد استقر في فقه السياسة الشرعية أن الإمامة تنعقد بأحد وجهين: الاختيار من أهل الحل والعقد أو العهد من الإمام السابق، وإذا كان العهد عند المحققين لا يعدو أن يكون ترشيحا يفوض الأمر في إمضائه أو إلغائه إلى الأمة فقد آل أمر الإمامة إلى طريق واحد لا تنعقد انعقادا شرعيا بغيره وهو الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد، فتمهد من ذلك أن السلطة في ذلك إلى الأمة لا غير.

وإذا كان الحق في السلطة ابتداء هو لجماعة المسلمين، وهي التي تنيب الأئمة في ممارسة هذه السلطة تحقيقاً لمصالح المسلمين العامة، فإن لها بمقتضى القواعد العامة للشريعة أن تبذل هذه السلطة مطلقة أو مقيدة، حسب ما يترجح لديها من المصلحة في ذلك الحق، فلها أن تقيدها من حيث الموضوع؛ فلا تجعل للأئمة مثلاً الحق في الاستقلال بالقرارات المصيرية، التي تشكل مصائر الأمم ومستقبل الشعوب دون الرجوع إلى جماعة المسلمين ممثلة في أهل الشورى أو أهل الإختيار، لاسيما وقد تعقدت عملية صناعة القرار في واقعنا المعاصر، فلم تعد نبوغاً فردياً أو تفوقاً شخصياً، بل أصبحت عملية بالغة التعقيد والتشابك يجب أن تتوافر عليها مؤسسات على أرقى مستوي من الخبرة والتخصص.

ولها أن تقيدها من حيث الزمان: فتعقد لهم البيعة إلى أمد محدود وأجل معلوم، ليؤول إليها الأمر بعد ذلك: فإما أن تجدد اختيارهم إن استقاموا لها، وإما أن تعدل عنهم إلى غيرهم.

ولا يرد على ذلك القول بأن تقييد البيعة على هذا النحو أمر لا عهد للسلف الصالح به فيكون بدعة من البدع، لأن هذا أدخل في باب السياسة الشرعية، وهي كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يأت فيه دليل خاص ولا يجري عليه عمل من سبق من أهل العلم، لكنه ملائم لجنس تصرفات الشارع ومندرج تحت مقاصد الشريعة العامة.

بل إذا تعين ذلك وسيلة لتحقيق مصلحة راجحة أو دفع مفسدة راجحة تمهد القول بمشروعيته بل وبوجوبه، إلا أن تقدير المصالح والمفاسد من مسائل الاجتهاد التي يتفاوت في تقديرها أهل الفتوى.

(١) البداية والنهاية: ٩٧/٩ - ٩٩.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

General Secretariat

الأمانة العامة

عزل الولاية

الأصل أن عقد الإمامة أثناء سريانه من العقود اللازمة، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ما دام هذا العقد قد أبرم على سبيل التأييد، فلا يجوز أن ينازع الأئمة ما استقاموا على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا سبيل لأحد إلى خلعه في هذه الحالة باتفاق الأئمة وإلا كان ذلك منه نكثاً للصفقة، وخروجاً على جماعة المسلمين، وللإمام حسم فتنته بما تحسم به من الكلمة إلى السيف.

إلا أن أموراً قد تطرأ على الإمام يزول بها مقصود الإمامة، فيصبح الإمام معزولاً أو مستحقاً للعزل، إذ القاعدة الكلية في هذا المقام أن كل ما يزول به مقصود الإمامة يؤدي إلى انحلال عقدها، وبعض هذه الطوارئ موضع إجماع وبعضها الآخر موضع نظر، وسوف نتبين ذلك كله فيما يلي.

أولاً: الردة:

فلا شك أن الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه، ولو جدد إسلاماً بعد ذلك لم يعد إماماً حتى يجدد اختياره.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

ولا سبيل أعظم من سبيل الإمامة، لأن الإمام منتدب لحراسة الدين، فكيف يجرسه من لا يؤمن به؟!

وفي حديث عباده بن الصامت: بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١).

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر ينعزل.

(١) متفق عليه: فتح الباري ١٣/٥، صحيح مسلم ٧/١٤٧٠.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

وقال أيضًا: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: إنه ينعزل بالكفر إجماعًا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض^(٢).

وقال محمد رشيد رضا: ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف، وأن الخروج على الحاكم المسلم إن ارتد عن الإسلام واجب، وأن إباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر، واستباحة إبطال الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة^(٣).

هل يجوز للإمام أن يعزل نفسه؟

اختلف العلماء في الإجابة على هذا السؤال:

فمنهم من منع ذلك اعتمادًا على أن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين والمسلمين كافة. ومنهم من أجازها اعتمادًا على ما استفاض من خلع الحسن بن علي نفسه عن الخلافة، ولم يبد من أحد نكير عليه.

وتحقيق القول في ذلك أن يقال:

إذا انس الإمام في نفسه نقصًا يؤثر في الإمامة فإن له أن يعزل نفسه^(٤). وكذا إذا كان في اعتزاله إطفاء لفتن نائرة وحقن لدماء المسلمين فإن له ذلك ويحمد عليه، بل قد يصل الأمر أحيانًا إلى حد الوجوب.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢.

(٢) فتح الباري: ١٢٣/١٣.

(٣) تفسير المنار: ٢٦٧/٦.

(٤) لا فرق في ذلك بين أن يكون النقص ظاهرًا للناس أو يستشعره هو من نفسه (راجع حاشية ابن عابدين ٤٢٩/٣).



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

يقول القرطبي: ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصًا يؤثر في الإمامة^(١).

وقال الجويني: وإن علم أن خلع نفسه لا يضر المسلمين بل يطفى نائرة ثائرة، ويدراً فتناً متظافرة، ويحقن دماء في أهبها، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها فلا يمتنع أن يخلع نفسه، وهكذا كان خلع الحسن نفسه وهو الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ إذ كان الحسن صبيًا رضيعًا كان يمر يده على رأسه ويقول: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين»^(٢).

أما إذا كانت إرادة الخلع لمجرد التخفف من الأعباء الدنيوية أو الأخروية، نظر^(٣):

• فإن تيسر للمسلمين غيره، ولم يترتب على اعتزاله مفسدة كان له ذلك، لأنه كما لا تلزمه الإجابة إلى البيعة من البداية لا يلزمه الاستمرار في منصبه، ولأنه وكيل المسلمين، وللوكيل أن يعزل نفسه.

• أما إذا ترتب على اعتزاله مفسدة لعدم وجود من يسد مسده، تعين عليه البقاء إلى أن يتيسر الكفء المناسب إثارة للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وعلى هذا يخرج قول المسلمين لأبي بكر: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، رضيك رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاك لدينانا؟! وذلك عندما قال لهم: «أقيلوني». فهو محمول - كما قال الجويني - على ارتباط مصلحة الإسلام يومئذ باستمرار الصديق على الإمامة^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٧٠، ٢٧٢.

(٢) الغياثي للجويني: ١٢٩ - ١٣٠.

(٣) ومما هو جدير بالذكر أن للشافعية في هذه المسألة ثلاثة آراء: الأول أنه لا يعزل لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له، والثاني: أنه يعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يلحق به الضرر في آخرته ودينه، والثالث: ينظر فإن لم يول غيره أو ولي من هو دونه لم يعزل، وإن ولي مثله أو من هو أفضل منه فقولان بالانعزال وعدمه (راجعك روضة الطالبين للنووي).

(٤) يقول الجويني: (وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها، وكان لا يسد أحدا في ذلك الزمان مسده) (الغياثي / ١٣٠) ومما هو جدير بالذكر أن هذا الأثر ضعيف، قال عنه ابن حجر: هو منكر منقطع سندًا (تلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٥٢).



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

ثانياً: الفسق:

اختلف العلماء في مدى اعتبار الفسق من الأسباب التي توجب عزل الإمام والخروج عليه، على مذهبين:

الأول: أن الفسق يوجب عزل الأئمة ويفرض الخروج عليهم. وهو مذهب الخوارج^(١) والمعتزلة^(٢) والزيدية^(٣) وبعض أهل السنة^(٤).

الثاني: أن الفسق لا يمنع استدامة الإمامة، ولا يجوز الخروج على الأئمة بالفسق، لما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء. وهو الذي عليه السواد الأعظم من أهل السنة حتى نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

قال النووي: وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان بالفسق^(٥).

وقال ابن تيمية: ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر^(٦).

(١) أجمع الخوارج على وجوب الخروج على الأئمة بالفسق، لأن المعصية عندهم تخرج من الملة، والكافر ليس أهلاً للإمامة (راجع الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٧٣).

(٢) قال القاضي عبد الجبار: (فأما الأحداث التي يخرج بها عن كونه إماماً فظهور الفسق سواء بلغ الكفر أو لم يبلغ، لأن ذلك يقدر في عدالته.. إلى أن قال: لا فرق بين الفسق بالتأويل والفسق بأفعال الخوارج في هذا الباب عند مشايخنا... وهذا مما لا خلاف فيه (راجع المغني للقاضي عبد الجبار ١٧٠/٢٠).

(٣) وقد سبق أن ذكرنا أن الخروج على الظلمة والدعوة إلى النفس هو الطريق إلى انعقاد الإمامة عند الزيدية، وقد ادعوا الإجماع على ذلك (راجع: مقالات الإسلاميين للأشعري ١/١٤١).

(٤) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه (قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف!) - يعني قتال الظلمة - فلم نحتمله)... إلى أن قال وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سرّاً في وجوب نصرته والقتال معه) (راجع أحكام القرآن للجصاص ١/٧٠). وهو رواية في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

(٥) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى: ٤/٤٤٤.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

ويلاحظ أن من هذا الفريق من أجاز العزل إلا لفتنة، أي إذا لم تكن المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه. ومنهم من أطلق القول بالمنع ولم يشر إلى هذه الموازنة، فكأنه اعتبر أن مفسدة العزل أربي دائماً من مفسدة الصبر!

قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي رحمه الله: ولا تنعقد لفساد ابتداء، فلو طرأ على الخليفة الفسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك^(١).

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أئمة الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر^(٢).

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول على ما ذهب إليه من انعزال الإمام بالفسق ووجوب الخروج عليه بكثير من الأدلة نذكر منها ما يلي:

- عموماً النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل:
 - قوله ﷺ: «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).
 - وقوله ﷺ: «كلا، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ثم لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم يلعنكم كما لعنهم»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم ٩/١٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٣٦١/٧.

(٣) رواه مسلم في حديث أبي سعيد الخدري ٦٩/١.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (عون المعبود ٤٩١/١١، الترمذي ٢٥٢/٥، ابن ماجه ١٣٢٣/٢).



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

• النصوص الدالة على مجاهدة الظلمة وكفهم عن الظلم مثل:

■ قوله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بستته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

قال ابن رجب الحنبلي: وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد^(٢).

■ وقوله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد على الحوض»^(٣)، وفي الترمذي بزيادة: «ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد على الحوض»^(٤).

• النصوص الدالة على التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، ووجوب قتال الفئة الباغية مثل:

■ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

■ وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، سواء أكانت مع الإمام أم ضده، فلو خرجت طائفة محقة على إمام جائر وجب على المسلمين نصرتها.

(١) رواه مسلم ١/١٦٨.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٣٠٤.

(٣) مسند أحمد وصححه أحمد شاكر (١١/٤٨١).

(٤) الترمذي: ٥٢٥/٤.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

• موقف الصحابة رضوان الله عليهم إبان الفتنة: فمنهم من كان مع علي، ومنهم من كان مع معاوية، والقلة القليلة التي اعتزلت، ولم يحتج أحد منهم بأنه لا يجوز الخروج على الإمام إلا بالكفر، لا في قتاله ولا في اعتزاله^(١).

• اعتبار الدوام بالابتداء، فكما أن الفسق يمنع عقد الإمامة بالاتفاق، فإن طريانه يوجب انقطاعها ويمنع استدامتها، لاتحاد العلة في الحالتين وهي عدم الثقة به وائتمانه على المسلمين، فهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء.

أدلة الفريق الثاني:

• النصوص التي تأمر بالصبر على جور الأئمة وتنتهي عن الخروج عليهم، وهي كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي، منها:

حديث عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(٢).

قال ابن تيمية: فهذا أمر بالطاعة مع استثثار ولي الأمر وذلك ظلم منه، ونهي عن منازعة الأمر أهله وذلك نهي عن الخروج عليه^(٣).

▪ حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان أنس»، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»^(٤).

(١) وقد خرج كثير من الصحابة على أئمة الجور في زمانهم، كخروج الحسين على يزيد، وعبد الله بن الزبير على عبد الملك بن مروان، وكان مع كل منهما جمهور كبير من سلف الأمة.

(٢) متفق عليه - سبق تخريجه.

(٣) منهاج السنة ٢/ ٨٨.

(٤) متفق عليه (فتح الباري ١٣/ ٣٥، مسلم ٣/ ١٤٧٥).



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

- حديث أم سلمة، قال ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ماصلوا»^(١).
- حديث ابن عباس، قال ﷺ: «من رأي من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية»^(٢).

• موقف بعض علماء الصحابة وعلماء السلف الذين اعتزلوا الفتنة وتوقفوا عن القتال فيها: كعبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وسعيد بن زيد، وأبي بكرة، وعمران بن حصين ونحوهم^(٣). ويذكر كثير من أهل العلم أن هذا هو الذي استقر عليه رأي السلف في هذه القضية.

قال ابن تيمية: ولهذا استقر رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم^(٤). وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته للحسن بن صالح تعليقا على ما نسب إليه من أنه يرى السيف: (وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه)^(٥).

• أن الفساد الذي يجلبه قتالهم أعظم من الفساد الواقع بجورهم، فوجب الصبر وترك القتال دفعا لأعظم المفسدين، لاسيما وأن استقرار التاريخ يدل على أن حركات الخروج على الأئمة في التاريخ الإسلامي قد تولد عنها من الشر أضعاف ما تولد عنها من الخير، ولقد ذكر أبو الحسن الأشعري خمسة وعشرين خارجا من آل البيت لم يكتب لأحد منهم في خروجه نجح.

قال ابن تيمية: وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير: كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك في

(١) رواه مسلم ٣/١٤٨٣.

(٢) متفق عليه (فتح الباري ١٣/٥، مسلم ٣/١٤٧٧).

(٣) منهاج السنة/ ٦٠.

(٤) المرجع السابق: ٢/٢٤١.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٢٨٨.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

العراق، وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة.. وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا، وإما أن يُغلبوا ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة.^(١)

مناقشة:

وقد نوقشت أدلة الفريق الأول بما يلي:

- أن النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة، وأدلة الصبر وترك الخروج خاصة، والخاص يقدم على العام عند التعارض.
- أن النصوص التي تحث على مجاهدة الظلمة يمكن حملها على ما سوي الخروج عليهم وقتالهم جمعاً بين النصوص، وبعضها عام في كل ظالم، فتقدم عليه أحاديث الصبر لأنها خاصة في الأئمة.
- أن الاستدلال بمواقف الصحابة الذين قاتلوا في الفتنة ليس بأولي من الاستدلال بمواقف من اعتزلوا منهم، لاسيما أنه قد روي عن بعضهم أنه ندم على قتاله، فالأولى الإمساك عن ذلك والتوقف فيه، مع اعتقاد أنهم جميعاً مجتهدون: من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر^(٢)، ولا سيما وقد استقر رأي أئمة السنة بعد ذلك على ترك الخروج^(٣).

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ٢٨٥-٢٨٦، وقال رحمه الله: وهذا كله يبين أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد (المنتقى / ٢٨٨).

(٢) قال الحسن البصري: قتال شهده أصحاب رسول الله ﷺ وغبنا، وعلّموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فتوقفنا (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢٢/١٦).

(٣) راجع مقالة ابن حجر وابن تيمية في صدر الصفحة، أما عن خروج الحسين رضي الله عنه وهو من أكد ما يستشهد به هؤلاء فقد أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين من الصحابة بأن لا يخرج، ومنهم ابن عمر وابن عباس وغيرهم، حتى قال له بعضهم: (لولا الشناعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج)، ومن ناحية أخرى فإنه لم يترتب على خروجه مصلحة لا في دين ولا في دنيا، بل تمكن أولئك الطغاة الظلمة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلوماً شهيداً! وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء، بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار سبباً لشر عظيم (راجع: المنتقى / ٢٨٧-٢٨٨).



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

أنه ليس بالضرورة أن يكون كل خروج على الأئمة الظلمة من البر الذي أمرنا بالتعاون عليه، فقد تترتب عليه من المفاسد العظيمة ما يلحقه بأبواب المحظورات.

أن الاستدلال بآية قتال الفئة الباغية موضع نظر، لأن الآية تتحدث عن قتال وقع لا عن ابتداء خروج أو استئناف قتال.

أن قياس الدوام على الابتداء في منع إمامة الفاسق موضع نظر، لأن حالة الابتداء حالة سعة واختيار فلا ينبغي أن نعقد الإمامة لفاسق ونحن قادرون على تولية العدل، أما حالة الدوام فهي حالة غلبة وتحكم، وقد يترتب على الخلع ما يترتب من المفاسد، فهو قياس مع الفارق^(١).

الترجيح:

مما سبق يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الفريق الثاني من ترك الخروج على أئمة الجور للنصوص الواردة في ذلك من ناحية، ولما يترتب عليه من المفاسد من ناحية أخرى، مع ضرورة أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وعدم تصديقهم على كذبهم، أو إعانتهم على ظلمهم، ووعظهم ما استطاع المسلم إلى ذلك من سبيل.

بقيت نقطة وهي أن من أهل السنة من أطلق القول بمنع العزل والخروج على الأئمة، ومنهم من أحال في ذلك إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فيختار الخروج أو الصبر انطلاقاً من تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين وحجة الأولين أن استقراء حركات الخروج عبر التاريخ أثبت أنه لم يأت خروج بخير فلم تتحقق به مصلحة، ولم تندفع به مفسدة، وحجة الآخرين أنه لا مبرر للصبر على جور الأئمة وفسادهم عند أمن الفتنة وغلبة المصلحة على المفسدة.

(١) يقول الجويني في بيان هذا المعنى: (أهل العقد على تخييرهم في افتتاح العهد، ومن سوء الاختيار أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان، وأما الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات فمفسد لقاعدة الولاية، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية (الغيثي / ١٠٥).



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

والرأي عندي أن نفرق بين أمرين:

• الخروج المسلح، فهذا الذي لا ينبغي أن يختلف حول القول بحظره، لما يفضي إليه من المفسد، فإن كل من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً - كما يقول ابن تيمية - لم يحصل بفعله صلاح بل فساد^(١)، وفي التاريخ عبر وعظات!!

السعي في العزل بالطرق الأخرى، ومن بينها التظاهرات السلمية، وهذا ينبغي أن مجال إلى قاعدة المصالح والمفاسد، فيقرر أهل الحل والعقد في ذلك ما يرونه محققاً لأعظم المصلحتين، ودافعا لأعظم المفسدتين^(٢)، وقد صدر عن مجمع فقهاء الشريعة قرار حول التظاهر في إطار حديثه عن المشاركة السياسية نوره بنصه ترميماً للفائدة حول التظاهر ومدى مشروعيته:

التظاهر هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة مسيرة جماعية، وهو وسيلة معاصرة من وسائل التعبير عن الرأي، وتوجيه القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية، ويعد من الحقوق الدستورية المكفولة في معظم هذه الدول، وتنظم القوانين في العادة حدود ممارسة هذا الحق حيث تشترط له إذناً مسبقاً وميقاتاً محدداً، وتحظر بطبيعة الحال المساس بالملكيات والمرافق العامة.

والتظاهر كما لا يخفى مما تختلط فيه المصالح والمفاسد، وتتزاحم فيه المنافع والمضار، فهو كما يشتمل على جملة من المصالح فإنه يشتمل كذلك على جملة من المفاسد، وهو في الإطار الذي تقرره له المجتمعات الغربية يمكن أن يكون وسيلة من وسائل الصدع بالحق، وأسلوباً من أساليب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباباً من أبواب الجهاد بالكلمة، ولا سيما إذا تعين في بعض المواقع أو في بعض المواقف وسيلة إلى تحقيق هذه المقاصد السابقة، مع ضرورة الاجتهاد في تقليل مفسده قدر الوسع والطاقة.

(١) المنتقى للذهبي ٢٨٨/١.

(٢) ومن مال إلى هذا التوفيق: د. محمد رأفت عثمان في كتابه رئاسة الدولة ص ٤١٨.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

والتظاهر ليس بديلاً من الأعمال الدعوية أو التربوية، وإنما هو من جملة الأنشطة التي يتسنى للجالية المسلمة ممارستها، ويقف على التوازي مع بقية المجالات، ليس بديلاً منها ولا متعارضاً معها، ولكنه مكمل لها ومتساق معهما، وعلى المباشرين له الاجتهاد في تقليل مفاصله، والتشاور مع أهل العلم وأهل الخبرة في مدى مشروعيته ومدى جدواه كلما توجهوا إلى مباشرته في موقف من المواقف].

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن تقدير المصلحة في العزل أو عدمها ليس متروكاً لآحاد الرعية، وإنما هو لأهل الحل والعقد من المسلمين على أوصافهم التي سبق بيانها دفعاً لغوائل التفرق والاختلاف .

يقول الجويني: (الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام)^(١).

وغني عن البيان أن هذه الأحكام تنصرف إلى حالة الفسق فقط، ولا علاقة لها بحالة الردة التي يكون الإمام فيها معزولاً لا محالة.

وبقيت كلمة أخيرة:

لقد شرعت الإمامة لجمع كلمة المسلمين، وحراسة الدين، وسياسة الدنيا به، ومن هنا فرض نصب الأئمة ووجبت لهم على الأمة الطاعة والنصرة، فإذا خرج الإمام عن مقصود الإمامة، فلم تجتمع به كلمة المسلمين، ولم يحرس به الدين، ولم تدبر به مصالح المسلمين وفقاً لما أنزل الله، بل تخوض في دماء الأمة وأموالها وأعراضها بغير حق، وظاهر عليها خصومها، وسعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل فهل تنحل بذلك عقدة إمامته؟ وتصبح الأمة في حل من بيعته؟ سواء في ذلك أقلنا بكفره أو بإسلامه؟!

الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه لا بد أن يفرق في ذلك بين ما يجري مجرى العثرة والفترة، وبين ما يعتبر منهجاً مطرداً وسنة دائمة.

(١) الغيائي: ١٢٦.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

• فما جرى مجرى العثرات والفترات لا تنحل به عقدة الإمامة لعدم انتقاض مقصودها به، ولما يفضي إليه ذلك من رفض الإمامة ونقضها وعدم استتباب أمرها في ساعة من نهار.

قال الجويني في «غياث الأمم» [ص ١٠٢]: (لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انحلاع الإمام أو يُخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه، ولتحزب الناس أبداً في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة)... إلى أن قال: (وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو انحلاعه بكل عشرة رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحاث الناس على سلّ الأيدي عن ربة الطاعة).

• وأما ما جرى مجرى السنة الثابتة والقواعد المستقرة بحيث يتحول به هذا الزيغ إلى عقائد راسخة وأحكام ثابتة فلا وجه للقول باستمرار الإمامة معه، وقد انتكست به أمور الدين، واختلت به أحوال المسلمين، وهو نقيض ما يقصد من الإمامة، وقد تمهد في قواعد الشرع أن العقد يبطل إذا كان يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وذلك مما علم من الدين بالضرورة.

وإن الفقهاء ما قالوا بإمامة المتغلب، وترخصوا في كثير من الشروط التي يجب اعتبارها في الأئمة وفي الطريقة التي يجب أن تتبع في اختيارهم إلا لما يحققه هذا المتغلب من مقاصد الإمامة كإقامة الحدود، وسد الثغور، والجهاد في سبيل الله، والحكم بين الناس بما أنزل الله، ونحو ذلك.

روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا بد من إمامة برة كانت أو فاجرة! قيل: البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! فقال: تأمن بها السبل، وتقام بها الحدود، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفئ).

أما مجرد أن تجتمع الأمة تحت ولاية من لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، ولا يقيم حدوداً، ولا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا، ولا يوالي مؤمنًا لإيمانه، ولا يتبرأ من كافر لكفره، فليس بمقصود شرعي لأن تفرق الأمة على الحق أولى من اجتماعها على الباطل!



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

وعلى هذا فإذا جرى الزيغ مجرى القانون المتبع والشريعة الملزمة: تنعقد عليه البيعة من البداية، ويحمل عليه الناس كافة، ويجرسه الإمام بما له من شوكة ومنعة، ويحال به بين الأمة وبين التحاكم إلى الشريعة المطهرة، فقد انتقض مقصود الإمامة قطعاً، وسقطت مشروعيتها بلا نزاع.

يقول الجويني رحمه الله: فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، فلا بدّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإن أمكن كفه يده، وتولية غيره بالصفات المعتمدة، فالبدار البدار، وإن لم يمكن ذلك لاستظهاره بالشوكة إلا بإراقة الدماء، ومصادمة الأهوال، فالوجه أن يقاس ما الناس مندفعون إليه، مبتلون به بما يعرض وقوعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع، فيجب احتمال المتوقع، وإلا فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الصبر والابتغال إلى الله تعالى.

إن سقوط المشروعية لا يعني المنابذة الفورية، لأن مرد الأمر في المنابذة إلى تحقق القدرة وتوقع الغلبة، فإذا لم يتيسر ذلك فلا يجوز التغيرير بالدماء والأموال والأعراض فيما لا طائل تحته، ولا جدوى من ورائه، وعندئذ ينتقل الواجب إلى درجات التغيرير الأخرى الممكنة، والله تعالى أعلى وأعلم.



Date : التاريخ :

Re : مرافقات :

No. : صادر رقم :

الفهرس

- ١ حق الشعوب في مقاومة الطغيان؛ رؤية شرعية للثورات العربية
- ٢ هل يجوز توقيت عقد رئاسة الدولة؟
- ٨ عزل الولاية
- ٨ أولاً: الردة
- ٩ هل يجوز للإمام أن يعزل نفسه؟
- ١١ ثانياً: الفسق
- ١٢ أدلة الفريق الأول
- ١٤ أدلة الفريق الثاني
- ١٦ مناقشة
- ١٩ وبقية كلمة أخيرة
- ٢٢ الفهرس